

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.48
21 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤ من جدول الأعمال

التمييز ضد الشعوب الأصلية

السيد بنغوا، السيد بوتيكفيتش، السيد تشيرنيشكو، السيد إيدي،
السيد الحجة، السيد هاتانو والسيدة ميونو: مشروع قرار

١٩٩٥.. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٤٨،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بإنشاء صندوق
الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤ التي شجعت فيها الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان على أن تنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة
بشأن حقوق السكان الأصليين بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي
تقرها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات، بهدف أن تعتمد الجمعية العامة مشروع إعلان في غضون العقد الدولي
للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل لما بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان،

واقتراناً منها بأن اشتراك السكان الأصليين في الاجتماعات والمناقشات المتصلة بنص مشروع الإعلان سيشكل تطوراً هاماً من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين مستقبلاً،

١- توصي لجنة حقوق الإنسان بتوصية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتعديل قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأن تضيف إلى الفقرة الفرعية (ب) عبارة "وكذلك الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥" بعد عبارة "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين"؛

٢- تقرر التوصية باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ... المؤرخ في ... توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوصية الجمعية العامة بتعديل قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمعني بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بأن تضيف إلى الفقرة (ب) عبارة "وكذلك الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥" بعد عبارة "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين".
